قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 1997
بإنشاء لجنة الشكاوى والتعويضات بوزارة الشئون البلدية والزراعة

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (33) ،(34)، منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1993م بتنظيم وزارة الشئون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (27) لسنة 1995م ،
وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 1989 م بشأن تحديد رسوم رخص المباني وتجديدها ،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 م بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993م بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، المعدل بالقرار رقم (7) لسنة 1995م
وعلى قرار وزير الشئون البلدية والزراعة رقم (20) لسنة 1989م بشأن تشكيل لجنة للشكاوى والمخالفات والتعويضات ،
وعلى اقتراح وزير الشئون البلدية والزراعة ،
قرر ما يلي :-

مادة (1)
تنشأ بوزارة الشئون البلدية والزراعة لجنة للشكاوى والتعويضات ، تتبع الوزير ، وتشكل من رئيس وثمانية أعضاء يختار وزير الشؤون البلدية والزراعة سبعة منهم يكون أحدهم مقرر لهذه اللجنة ، وترشح وزارة العدل العضو الثامن من أحد الخبراء القانونيين لديها . ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير الشئون البلدية والزراعة .

مادة (2)
مدة عضوية اللجنة ثلاثة سنوات ، ويجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والزراعة تجديد العضوية لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ، أو تغيير عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة .

مادة (3)
تختص اللجنة بالدراسة وإصدار التوصيات فيما يلي :
1- شكاوى المواطنين الخاصة بالأمور الداخلة في اختصاص وزارة الشئون البلدية والزراعة ، والبلديات عدا ما يتعلق منها بالشئون الصحية .
2- النظر في طلبات المواطنين الخاصة بالأضرار التي تلحق بهم نتيجة للإجراءات التي تتخذها الأجهزة التابعة للوزارة أو البلديات وتقدير التعويضات المستحقة عنها .
3- المخالفات التي قد ترتكب من قبل المواطنين في مجالات عمل أجهزة الوزارة والبلديات عدا ما يتعلق منها بالشئون الصحية .
4- التظلمات الخاصة بتقدير الرسوم النسبية المستحقة على رخص البناء المنصوص عليها في المرسوم رقم (29) لسنة 1989 المشار إليه .
5- أية أمور أخرى يكلفها بها وزير الشئون البلدية والزراعة مما يرتبط باختصاصاتها .

مادة (4)
تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتضع نظاماً لعملها ، وتعقد اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية ، مرة كل أسبوع على الأقل وكلما دعت الحاجة . ولا تكون الاجتماعات صحيحة إلا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل ، من بينهم الرئيس .
وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وللجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً أو مجوعات عمل فرعية لدراسة أي موضوع من الموضوعات الداخلة في اختصاصها وتقديم تقرير عنه للجنة .

مادة (5)
تمسك اللجنة سجلاً تبين فيه الموضوعات التي أحيلت إليها والإجراءات التي اتخذت بشأنها والتوصيات الخاصة بكل منها . ويحرر محضر لكل اجتماع يبين فيه تاريخ ووقت بدئه وانتهائه ومكانه وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، وسائر الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال والتوصيات التي انتهت إليها .

مادة (6)
للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى دعوتهم من الخبراء المختصين والمواطنين لسماع أقوالهم ومناقشتهم أو للاستعانة بآرائهم في الموضوعات المعروضة عليها واستيضاح ما تراه منهم شفوياً أو خطياً . ولا يكون للجنة أن تطلب البيانات التي ترها ضرورية من أي جهة تمارس نشاطاً متصلاً بمهامها أو يعاونها على تحقيق أهدافها .

مادة (7)
ترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الشؤون البلدية والزراعة للبت فيها ، وتقريراً شهرياً يتضمن نتائج أعمالها والعقبات التي تعترضها والحلول التي توصي بها .

مادة (8)
يتقاضى كل من الرئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية قدرها (2000) ألفا ريال ، وإذا تخلف أي منهم عن حضور أحد الاجتماعات خصم منه (500) خمسمائة ريال عن كل اجتماع

مادة (9)
يلغى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (20) لسنة 1989 م المشار إليه .

مادة (10)
على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا أحكام هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة ال ثاني
رئيس مجلس الوزراء
نصادق على هذا القرار ويتم اصداره
جاسم بن حمد ال ثاني
نائب امير دولة قطر
صدر في الديوان الاميري بتاريخ:19-5-1418هـ
الموافق:12-9-1997م